ولو اوصى بثلثه لامهات اولاده والحال ان ثمن الثلاث (لام) وللفقراء والمساكين يقسم ثلث ماله
على خمسة اسهم لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم واحد للمساكين هذا عندهما وعند محمد
رح يقسم على سبعة اسهم للفقراء سهمان وللمساكين سهمان ولهن ثلاثة اسهم وان اوصى بثلثه لزيد
وللمساكين بان قال اوصيت بثلث مالي لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه عندهما وعند محمد
ثلثه لزيد وثلثاه للمساكين والوجه ما ذكرنا ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد
عندهما وعند محمد لا يصرف الا الى مسكينين ولو اوصى بمائة لرجل وبمائة اخرى لاخر فقال الموصي
لاخر ثالث اشركتك معهما اي للثالث ثلث كل مائة فيكون له ستة وستون وثلثا درهم و
لكل واحد منهما كذلك ولو اوصى باربعمائة له وبمائتين لاخر فقال الموصي لاخر ثالث اشركتك
معهما اي للثالث نصف ما لكل منهما فيكون للاول مائتان وللثاني مائة وللثالث ثلثمائة
وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه انتم فيما يقول الداين ثم مات الموصي ولم يصدقوه فانه
يصدق الى الثلث اذا ادعى اكثر من الثلث هذا في الاستحسان والقياس ان لا يصدق فان
اوصى بوصايا بعد ما قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث من ماله لاصحاب الوصايا
وعزل الثلثان للورثة وقيل لكل واحد من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم.
فان اصدقوه اخذ الداين المصدق منهما وما بقي من الثلث المعزول لاصحاب الوصايا فللوصايا
وما بقي من الثلثين فللورثة لا اشاركهم فيه صاحب الدين ثم على فريق منهما اليمين على العلم ان ادعى
المقر له الزيادة على ذلك ولو اوصى لاجنبي ووارثه بشيء ولا وارث له غيره ثم مات فيكون له اي
للاجنبي نصف الوصية وبطل وصية الوارث وان كان له وارث غيره واجاز لا تبطل وان لم يجز
بطل ايضا ولو اوصى بثياب متفاوتة لثلاثة بان قال اوصيت لفلان بهذا الثوب الجيد و
لفلان بهذا الثوب الوسط ولفلان بهذا الثوب الردي ثم مات الموصي فضاع ثوب ولم يدر اي
من الثياب ضاع والوارث يقول لكل واحد من اصحاب الوصايا هلك حقك بطلت الوصية الا ان سلموا
ما بقي من الثياب صحت ويقسم بينهم فلذي الجيد ثلثاه اي ثلثا الجيد من الثوبين ولذي الردي
ثلثاه اي ثلثا الردي من الثوبين ولذي الوسط ثلث كل اي كل واحد من الثوبين يعني
ثلث الجيد وثلث الردي ولو اوصى ببيت عيني من دار مشتركة بين الموصي وبين الاخر

ثم مات

ثم مات الموصي وقسم الدار ووقع البيت المعين في حظه فهو اي البيت للموصى له والا اي و
ان لم يقع البيت الموصى به فللموصى له مثل ذرعه فيما اصاب الموصي بنصيب من الدار
وهذا عندهما وعند محمد رحمه الله له نصف البيت ان وقع في نصيبه فله مثل ذرع نصف البيت
والاقرار مثلها اي مثل الوصية في الحكم الذي بين قبل هو على هذا الخلاف والاصح انه على الا
تفاق ولو اوصى بالف عيني من مال رجل اخر فاجاز الوصية رب المال بعد موت الموصي ودفعه
صح ويجوز له المنع ايضا بعد الاجازة وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه
في ثلث نصيبه استحسانا وقال زفر رح يصح في نصف نصيبه وهو القياس فيعطيه نصفه
ولو اوصى بامة فولدت بعد موته ولدا قبل القسمة وقد خرجا من ثلثه اي من ثلث ماله فهما له
اي للموصى له والا اي وان لم يخرجا من ثلث ماله اخذ اي اخذ الموصى له ثلث ماله منهما ثم ان
فضل شيء اخذ منه اي من الولد هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما انفذ وصيته منهما على السوا
هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة.
فهو للموصى له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري انه لا يصير موصى به ولا
يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع ماله كما لو ولدت قبل القبول وان ولدت
قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا والاصل في هذا الباب
كما ان كون الموصى له وارثا او غير وارث يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية وفي الاقرار يعتبر كون ا
المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار ولو اوصى لابنه الكافر او الرقيق مطلقا في مرضه اي مرض
موته فاسلم الكافر او اعتق الرقيق قبل موته بطل كهبته واقراره اي بطل ايصاؤه كما بطل
هبة المريض لابنه الكافر والرقيق او اقراره له اذا اسلم او اعتق وروي ان الهبة تصح و
في عامة الروايات الهبة في مرض الموت بمنزلة الوصية فلا تصح والمقعد والمفلوج يقال
فلجت الشيء فلجين اي شققته نصفين ومنه المفلوج لانه ذاهب النصف كذا في المغرب
والاشل والمسلول اي المدقوق ويجوز ان يكون المراد به المسلول الذي شل انثياه اي
نزعت خصيتاه ان تطاول ذلك فلم يخف منه الموت بان استحكم وصار بحيث لا يزداد
بعده فهبته اي هبة كل واحد من المذكورين معتبرة من كل المال والا اي وان لم يتطاول و(خيف)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)